

معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 35

حسن بخاري

للله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابته ومن تبعهم بمحسان الى يوم الدين. وبعد هذه مسألة اخرى عملية ايضاً ومحل خلاف بين الاصوليين - 00:00:00

لها كالتالي حكاية الفعل هل تعم تذكر معنى ما قلناه امس قالوا العموم من عوارض الالفاظ الذي الذي يتتصف بالعموم هو الالفاظ بل هي الاسماء من الالفاظ. تقول المسلم المسلمون - 00:00:18

يقول المسلمات وما ذكرت في صيغ العموم التي مرت بك امس هذه صيغ عموم ليس فيها افعال هي اسماء معرف بال مضارف الى معرفة ظمائر اسماء شرط ونحوها. كل تلك اسماء ما كان فيها افعال. الافعال لا عموم لها - 00:00:39

الافعال لا عموم لها الان عندنا في الروايات النبوية اما قولية واما فعلية. القولية على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام. والفعلية على لسان الصحابة الصحابة يقولون على رسول الله عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة حلق رأسه وطاف دعا هكذا. في حكى الصحابة افعالاً ينسبونها - 00:00:57

الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. هنا وقع الخلاف ماذا لو نقل الصحابة في الرواية فعلاً منسوباً الى النبي عليه الصلاة والسلام فيه لفظ عام مثل قطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة - 00:01:20

او قضى بالشاهد واليمين او نهى عن بيع الغرر السؤال الصحابي هل نقل الصيغة اللفظية هنا قال نهى عن النجاش هل نقل الصحابي الصيغة اللفظية في هذه الروايات؟ لا. نهى عن النجاش نهى عن بيع الغرر - 00:01:36

ماذا حصل؟ الذي حصل ان الصحابي من اين جاء بهذه العبارة اذا هو فهم واقعة حديث امامه. او سمع لفظاً فحكاه. في النهاية الذي امامك هل هو لفظ ام فعل منسوب الى رسول الله عليه الصلاة - 00:01:54

والسلام طيب الصحابي عبر عنه بما يدل على عموم نهى عن بيع الغرر قضى بالشفاعة دخلت ال ودخلت ال هنا فافتادت العموم هل الصحابي هنا وقف على قصة حصلت او سمع رواية لفظاً فجاء وقال للتابعين نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الغرر - 00:02:11 وقضى بالشفاعة او هو وقف على قصة وقصتين و موقف و موقفين وثلاثة واربعة وكون منها حكماً عاماً فجاء يقول للتابعين من بعده نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر هذا محتمل وهذا محتمل صح - 00:02:33

لما جل ذلك وقع الخلاف هل حكاية الصحابي لفعل منسوب الى النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ حكم العموم او لا محل الخلاف اذا هو هذا الاحاديث المروية بصيغ فعلية على السنة الصحابة. قال نهى رسول الله عن المزاينة صلى الله عليه وسلم - 00:02:48

المزاينة هذا عام نهى عن بيع الغرر نهى عن النجاش قضى بالشفاعة قال يعم خلافاً لقوم فصرح المصنف بالمذهب الراجح في المذهب وهو العموم. قال خلافاً لقوم المخالفون هم الاكثر كما حكى الامدي - 00:03:08

ويجعلون حكاية الصحابي لفعل لا تفيد العموم لسبعين وسيأتي الدليل لهم الان نعم اجماع الصحابة وغيرهم هذا اقوى دليل الاستناد الى تطبيقات الصحابة. لاحظ كم بابا الان جاء معنا؟ حاولنا ان نثبت فيه تطبيقات للصحابه وفهمها منهم للنصوص. وهذا مستمسك

جليل - 00:03:28

لم؟ لانك تتكلم على دلالات الالفاظ والالفاظ عربية وافصح العرب جيل الصحابة وادري الناس بدلالة الايات والاحاديث الشعب والجبل الذي نزل عليهم الوحي وعاصروه فما فهموه اولى ان نفهم كما فهموا. واذا اردت ان تأصل لقواعد و تستنبط قضايا كلية فعليك ان

تحتك - 00:03:56

قم الى فهم اولئك لانهم ينفي ان يحتمكم فعلا الى اساليب فهمهم رضي الله عنهم. يقول اجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك في الواقع بعموم مثله مثل ماذا الافعال التي يرويها الصحابة منسوبا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال امرا ونهيا وترخيصا. لاحظ قال وهم اهل اللغة - [00:04:17](#)

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح من حديث جابر الجوائح التي تصيب الزروع والافات امر بوضعها يعني بعدم تحميلا او تحويل تكفلتها وغرتها على المشتري. امر بوضع - [00:04:44](#)

انت امام نص يعني بمصطلح معاصر نص قانوني يصلح ان يكون مادة دستورية تطبق فيها اي واقعة ينطبق عليها هذا الوصف الصحابي عبر بلفظ عام امر بوضع الجوائح لما يقول في اه حديث رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرات - [00:04:59](#)

وهي طريقة في المزارع يتفق فيها صاحب الارض مع المستثمر او من يزرع الارض بشيء مسمى معلوم فنهى عليه الصلاة والسلام الا ان يكون على قدر مشاع محمد بينهما ابن عمر كان يفعل فاحتاج عليه رافع بحديث ولما ساق رافع الحديث ساق هذه الرواية ايش موقف ابن عمر؟ قبل - [00:05:19](#)

اذن كانوا يحتجون بمثل هذه الصيغ ويرونها نصا يجب الوقوف عنده واحترامه او لا؟ بل فكانوا يفعلون. لما تستطيع ان تسرد مثالا واثنين وثلاثة وخمسة وعشرة في تطبيقات الصحابة يسعك ان تقول ان هذا مذهبى لاني اجد الصحابة رضي الله عنهم هكذا كانوا يقفون في مثل هذه النصوص - [00:05:42](#)

وهكذا يفهمون واولى الافهام بالسلامة فهمهم رضي الله عنهم اجمعين. اخذوا بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة عن قال نهى عن بيع الثمر حتى يبدو وصلاحه. حديث زيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا. وامثال هذا كثير وغالبا ما تجد - [00:06:02](#)

روايات في بعض كتب السنة التي تتسع في ذكر الرواية والحادثة انه حدث نقاش بين زيد وابن عباس بن اسامه وجابر بن فلان في سوق الحديث في في سياق الاحتجاج او محاولة الاثبات الحكم او رد الامر الى الصواب. ولم يكن الطرف الآخر الا قابلا - [00:06:22](#)

فيقبلون مثل هذه النصوص ولا قال احدهما للاخر من اين اتيت به كيف فهمت انه رخص في العرايا؟ متى عرفت هذا؟ قضى بالشفعة ما سأله مع من كان صاحب القصة؟ من كانوا يسألون - [00:06:42](#)

فلما كانوا يكتفون بمثل هذا النوع من ذكر الادلة يفيد ماذا انهم يرونها عاما ولذلك استدلوا به في وقتهم على مواقف مرت بهم رؤسي الله عنهم اجمعين قالوا بشأن قضايا اعيان - [00:06:56](#)

يقول لا نهى عن الشفعة كانت في قصة حصلت ونهى عن بيع الغرر لمشكلة وقعت. فقال هذه الكلمة وهي قضايا اعيان. ما الجواب عنه نعم لا سترجع حتى ولو قلنا قضايا عين سترجع للاعتبار بعموم اللفظ والصحابي لما روى يبعد ان يكون قضية عين ثم ينقالها بلفظ عام - [00:07:15](#)

ثم يحتمل كيف يعني يحتمل انه خاص فوهم يعني ربما حضر القصة وسمع الحكم او رأى طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في بيان الحكم فتوهم الصحابي ان الحكم عام وربما يكون خاصا بالحادثة التي نزلت حتى هذا فيه ابعاد حقيقة بافهم الصحابة. هم هم يا اخي من يعني الوحي ينزل امام - [00:07:41](#)

اعينهم وجبريل عليه السلام يحظر في مجلسهم فمثل هذا صدقني سيكون قادرا على فهم القصة والحادثة والرواية والعبارة وهل هي خاصة او عامة اكتر مني ومنك التي نقرأها على عبارات في الاسطر - [00:08:09](#)

فناهيك عن ان هناك في سياق الحدث تعبيرات الوجه طريقة الانفعال وقائع القصة وما تدل هذا شيء لا يذكر في الكتب انا وانت نقف امام روايات صماء قال فعل حدث لكن هم يعيشون شعورا يصاحب هذا النص فهم اقدر الناس على الفهم ومحاولة ان تقول لعله وهم - [00:08:24](#)

او سمع لفظا فظنه هكذا على العموم فنقوله. هذا الحقيقة ابعد بقدر كبير من علو فهم الصحابة معاشرتهم للتنزيل معايشتهم للوحي ثم

ثم دعني اقول القدرة التي اكتسبوها بطول الصحابة ومعرفة ماذا يقصد عليه الصلاة والسلام في عباراته والفاظه - 00:08:45

نعم نعم في التخيير انت امامك لفظ نقله صاحبى. الحجة في المحك لا في لفظ الحاكي المحكمة هو انه قضى عليه الصلاة والسلام

بالشفعة انت اخذت العموم من قوله الشفعة عفوا هو يقول الشفعة هذه لفظ الحاكي - 00:09:06

وانت اذا اردت ان تأخذ الدليل خذ الحكاية منه الحجة في المحك لا في لفظ الحاكم. نعم قلنا ما هو الاجماع المذكور نعم وايضا ما

ذكر بان الاحتجاج يكون بعموم الالفاظ - 00:09:28

هذا الحديث الذي تقدم انه لا يصح حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. وتقديم هناك انه لا يصح الاستدلال به يعني الاصل عدم

لهم هم يقولون يحتمل انه كان سببا خاصا فوهم الراوي ونقله عاما نقول الاصل - 00:09:52

انه لا يهم بل يكون متيقظا ضابطا متقدما فينقل ما فهم وما استوعب وما وعى رضي الله عنه والحجة في عموم اللفظ كما سبق نعم

الاحتمال ان تقول احتمل ان الصحابي وهم سمع فنقول يقول هذا الاحتمال مردود بالاجماع اي اجماع - 00:10:11

اجماع الصحابة انفسهم لما كان احدهم ينقل للاخر هذا اللفظ فيحتاج به والآخر يقبل. يستدل له بهذا اللفظ ويقبل. هذا الاجماع يبعد

هذا الاحتمال ولو كان هذا الاحتمال واردا لكان اولى الناس بالتوقف هم لما كانوا يستدلون به امام بعضهم. لما يسوق بعضهم هذا

ال الحديث قلت لك ابن - 00:10:36

عمر استدل عليه رافع ابن خديجة قال نهى عن المخابرة وقف ابن عمر لو كان في احتمال لكان اول من يبديه هو ابن عمر لانه قد

يقول له عفوا هذا فهمك انت. اعطي القصة واشوف يعني ممكن تكون كما فهمت او لا. لكن وقف عند مقتضى - 00:10:56

هذه الرواية فدل على ان الاصل عدم الوهم نعم الرابعة هذه الرابعة فيه مسألتان ايضا آیی سيرتان لطيفتان هل العبد يدخل في كل

لفظ عام او لا ما وже هذه المسألة - 00:11:11

تعرفون العبد في الشريعة له احكام تخصه مثلا لا يجب عليه الحج لا يجب عليه الجهاد لا تجب عليه صلاة الجمعة وله احكام تخصه.

ولا تجب عليه الزكاة له احكام خاصة به - 00:11:37

لو جئنا لمسألة تتعلق بعد واستفتى احدنا شيخا احدينا استفتى فقيها فسألها عن مسألة فقال له نعم يجب عليه للعبد فقال ما الدليل

هل يصح ان نستدل بالعمومات؟ نقول واجب والدليل اقيموا الصلاة ونقصد عبد - 00:11:53

هل هل تستدل لمسألة تتعلق بحكم العبيد والاماء؟ هل يجوز ان نستدل بادلة فيها صيغ عموم او لا يقول هنا خطاب الناس والمؤمنين

والامة والمكلفين يتناولوا العبد المسألة الثانية الاية الان النساء - 00:12:11

جنس الاناث هل يستطيع احدنا فقها ان يستدل لاحكام النساء بادلة جاءت بصيغ الذكور يعني وتبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون

هل يشمل الاناث انت تقول نعم من منطلقات سابقة عندي - 00:12:30

انا اقول تعالى تجرد وحاكم هذا الى التقعيد. الخطاب موجه الى الذكور. ولو اراد الله النساء لوجه الخطاب بضمير النسوة وقرن في

بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتينا الزكاة واطعنا الله - 00:12:49

ورسوله هذا خطاب للنساء وسيأتي الخلاف الان. اذا وقع خلاف. هل كل نص بلفظ عام او فيه واو الجماعة المذكر او صيغة جمع

المذكر السالم هل يشمل النساء؟ هاتان مسألتان مضمومتان الى بعضهما في هذه الرابعة. نعم خطاب النساء - 00:13:09

انتهت مسألة العبد في سطرين. نعم العبد يستطيع الفقيه ان يستدل على اي مسألة تتعلق به بكل دليل فيه عموم فاذا قال الشخص

لكن وجدنا العبد يخرج عن مسائل لا يلتحق فيها بعموم المكلفين كما قلنا صلاة الجمعة وكما قلنا الحج وكما قلنا جهاد. فما الجواب -

ان تلك استثناءات ويبقى في باقي احكام الشريعة على الاصل. لو قلت لك ما الدليل على وجوب الصلوات الخمس على العبد كل دليل

خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. اقيموا الصلاة - 00:14:04

بني الاسلام على خمس ستائي بنفس الادلة التي جاء فيها عموم الادلة للمكلفين للعبد عامة يدخل فيها. فاذا قال لك لكن انت اخرجته

من صلاة الجمعة وآخر جهته من الحج ستنقول هذا بادلة خاصة. ولهذا قال وخروجه عن - 00:14:18

الاحكام لعارض مثل فقال كالمريض والمسافر والجائض. الا ترى ان المريض خرج من بعض الاحكام والجائض؟ السؤال هل جعلنا المريض والمسافر والجائض خارجين عن دائرة التكليف وقلنا نحتاج لكل واحد دليل خاص؟ لا. الاصل انه يدخل في العموم - 00:14:35

كذلك العبد نأتي للمسألة الاخرى او شطرها الاخر ويدخل النساء تأمل هذه مقدمة محل اتفاق يدخل النساء في خطاب الناس. يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم. يشمل النساء لا يشمل. لم - 00:14:55
لان لفظ الناس اسم جنس يشمل النوعين معا. قال وما لا مخصص لاحد القبيلين فيه كادوات الشر. فمن يعمل مثقال ذرة ان خيرا يرى يشمل النساء لا يشمل لم لان هذه الصيغة لا يميز فيه الذكر عن الانثى من يشمل الرجال ويشمل النساء. خلاص؟ من عمل صالح - 00:15:25

وجاء البيان من ذكر او انثى وهو مؤمن. لو ما كان يشمل اسم الشرط الذكور والاناث ما صح بيانيه من ذكر او انثى. فاذا هذا لا خلاف فيه. ما هو - 00:15:48

ان النساء يدخلن في اللفظ الذي يعم كالناس او الذي لا يميز الرجال عن النساء مثل ادوات الشرط خلاص؟ قال دون ما يخص غيرهن كالرجال والذكور خلاص؟ لما يأتي خطاب موجه للرجال خاصة او الذكور خاصة فهذا لا مدخل فيه للنساء مثل الجهاد - 00:16:00
والوجه فيه للرجال خاصة فلا يشمل النساء. يعني لا يجب عليهن ولما لا الكفار والثبات. صلاة الجمعة في المساجد الامر فيه الى من فهذا عندنا احكام خص بها الرجال فمثل هذا لا يشمل النساء يعني لا يجب عليهن الوجوب الذي توجب على الرجال - 00:16:24
طيب اين محل الخلاف اذا اتفقنا على ان الالفاظ العامة كالناس وادوات الشرط يشمل النساء والرجال. واتفقنا على ان الالفاظ المختصة بالرجال خاصة يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. يشمل النساء - 00:16:44

مالكم سكتتم يشمل لا يشمل لم لان لفظ الشباب خاص بالذكور والمرأة لا يقال لها شباب يقال فتيات يقال شبابات. طيب تقول اذا الحكم الوارد في الحديث لا يشمل النساء؟ ان قلت نعم ستنقول بالقياس - 00:17:06

امرت بالعفة وامرت بكذا قياسا على الشباب لكن الحكم هنا في النص متوجه الى الرجال خاصة فنحن نقول الادلة التي دلت يعني مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن. الخطاب هنا موجه الى من - 00:17:26
خلاص مثل هذا الخطاب الموجه للذكور وللرجال خاصة لا يتناولوا النساء. اذا هذان محل اتفاق الخطاب العام الذي لا يميز بين رجل وانثى يشمل الاثنين معا. وكذلك الذي شمل او توجه الى الذكور خاصة لا يدخل فيه النساء. اين - 00:17:45

خلاف بصيغة جمع المذكر السالم والافعال التي جاءت فيها واو الجمعة. اقيموا الصلاة اتوا الزكاة توبوا الى الله. امنوا ونحوها كثير وكثير نوامر الشرعية بل اكثر الاوامر واكثر النواهي هي هكذا - 00:18:03

لا تحاسدوا لا تناجشو لا تبغضوا لا تدابرموا يشمل النساء لا يشمل مع انها تقول واو الجمعة هذى في اللغة هي الجمع المذكر السالم ولو اراد الاناث لقال لا تبعنا لا تناجسنا لا تبغضنا لا تدابرنا - 00:18:22

فهل ستنقول مثل هذه الصيغة؟ اذا الخلاف محصور في اسم الجمع المذكر السالم او في واو الجمعة اذا دخلت على الافعال في الامر والنهي. هل يشمل او لا قال هنا رحمة الله اما نحو المسلمين ايش يقصد - 00:18:40

جمع المذكر السالم وكلوا وشربوا ايش يقصد الافعال التي التحقت بها واو الجمعة. نعم لا يدخلن فيه عند ابي الخطاب والاكثرين ان هذه الصيغة لا تشمل الاناث لما لانها موظوعة للذكور - 00:18:56

والحقوا هذا بالنوع الذي قلنا فيه لا يدخل فيه النساء اتفاقا. الخطاب الموجه للذكور خاصة مثل يا عشر الشباب ومثل الامر بالجمعة ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء. الخطاب الموجه للذكور خاصة - 00:19:33
طيب فهذا عند القاضي عفوا عند ابي الخطاب والاكثرين لا يشمل الاناث وعند القاضي ابي يعلى وابن داود وبعض الحنفية بلى يشمل النساء الطوفي هنا الان قارن بين القولين فان ارادوا - 00:19:51

يعني قول القاضي وابن داود وبعض الحنفية ان ارادوا بدليل خارج او قرينة فاتفاق ايش يعني يقول تعالى نحرر المسألة نحن نقول هل هذه الصيغ تتناول النساء او لا تتناول؟ اجب عن السؤال المقصود التناول اللغوي او الشرعي - 00:20:11
الخلاف في ماذا طب اجد لو قلنا التناول اللغوي يشمل او لا يشمل؟ لا ولهذا يقول ان ارادوا بدليل خارج او قرينة فاتفاق التناول الان شرعي عرفي شرعي وعرفي. يعني لو دخل احد منكم البيت وعنه اخوة ذكور واحوات انان - 00:20:30
او ابناء ذكور وبنات انان فدخل وقال السلام عليكم يصح طيب وفيهن انان ما قال السلام عليكم وعليكن من اللطيف ان احد المتحذلتين في احد الامسيات ذات مرة فيقول المفترض انه في مجمع يجمع ذكورا واناثا ان نعطيهن حظهن - 00:20:53
من القوم ايهم الذين يزعمون مناصرة حقوق المرأة. فيقول يقول وانا ساسهل حتى لا تكثر العبارات. في نفس الكلمة نحدث اسلوب لغوي جديد قل السلام عليكم كنا كيف حالكم كنا؟ وبالتالي قم نختصر في كلمة واحدة نأتي بالظميرين. نعود. فاذا عرفا اذا وجد - 00:21:15

في في توجه خطاب اشتغال ذكور واناث ان توجه بخطاب الذكور او بضمير المذكر فيشمل الاناث بخلاف ما لو دخلت البيت وما في الا البنات اخواتك او صالة وفيها مجمع نساء - 00:21:36
فوجئت تلقي عبر المكبر الصوت ولا عبر المذيع الصدقى كلمة في ملتقى نسائي فهنا لا يسعك الا ان تقول بضمير الاناث السلام عليكن ولو قلت عليكم لكان هذا غير متوجه - 00:21:51
فهمت؟ اذا عرفا وشرعا نحن نقول ان الخطاب اذا اشتمل على انان وذكور يسوغ فيه التعبير عن الجميع بجمع المذكر دواء سائغ ولا ممتنع. ولهذا قال هنا ان ارادوا بدليل خارج او قرينة فاتفاق - 00:22:05
والا فالحق الاول. ايش يعني والا يعني من حيث اللغة التناول اللغوي مع اصحاب القول الاول انه لا يشملهن سيأتي الان بادلة لهؤلاء وهؤلاء وكلهم سيجدون في النصوص الشرعية مجالا للثبات بآيات واحاديث فيها دخول النساء او عدم دخولهن - 00:22:21
نعم هذا هذا اول الادلة القطع باختصاص الذكور بهذه الصيغ اي صيغ جمع المذكر السالم وواو الجمع اذا دخل على الافعال قوله في سلمة يا رسول الله والمسلمات هذا صحيح - 00:22:40

يعني ام سلمى فعلا جاءت تعترض لانها ترى ان النساء ما دخلن في الاية اية الاحزاب نزولها الاول كان هكذا ان المسلمين والمؤمنين والقانتين والصادقين والصابرين والخاشعين والمتصدقين والصائمين فقط - 00:23:18
فجاءت رضي الله عنها فقالت ارى الرجال يذكرون ولا تذكرة النساء. وفي لفظ اخر في بعض سياقات الحديث تقول يا رسول الله يغزو الرجال معك ولا نغزو وذكرت بعض ما ميز الله فنزل قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به ببعضكم على بعض - 00:23:34
وفي بعض السياق انه جاءت الاية ان المسلمين. فالشاهد تقول وسمعته وانا على وهو على المنبر وهو يقرأ الاية. تقول فاقربت فسمعته واذا هو يقول ان المسلمين والمسلمات ليس صحيحا على اطلاقه يعني ام سلمة ما جاءت تعترض بانها فهمت ان النص لا يشملهن لكن كأنها ارادت ان يحظى النساء بمزيد - 00:23:53

خصوصية بالتعيين في الذكر فنزلت الاية لبيان ما لهم من الفضل والمناقب بالايام والاسلام وسائر الاوصاف بالعمل الصالح اسوة بالرجال نعم يقول والا ولكن والمسلمات نحوه تكرارا لو قلنا ان المسلمين يشمل - 00:24:15
النساء لا ما في داعي لسا يكون تكرارا لا ليس تكرارا. التكرار اذا كان لا فائدة فيه اما وقد اتفقنا فيه فائدة لمزيد التخصيص بالذكر كما قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال - 00:24:33
طب جبريل وميكال من الملائكة فلماذا يذكرون؟ هل تقول هذا تكرار وليس فيه فائدة؟ لا لكن ذكر بعض مختصات اللفظ الذي يمكن ان يندرج فيه له اغراض. اما مزيد اختصاص او بيان شرف او اهمية او احتفاء ونحو هذا - 00:24:49
قالوا من القائل ها الذين يرون ان ضمير الذكور او اسم الجمع المذكر يشمل الاناث لان القول الاول الذي ذكره انه لا يشملهن وقالوا النصوص تختص بالذكور. وان ام سلمة جاءت اعترضت لانها رأت ان النص لا يشملهن - 00:25:13
القول الثاني الان يقول لا اسم الجمع المذكر السالم وواو الجمع اذا دخلت تفيد اشتغال الاناث والذكور معا. قالوا متى اجتمعا غالب

المذكر كما قلت لكم يعني حتى عرفا اذا جئت دخلت البيت او على مجمع - 00:25:39

افلقيت السلام وفيه ناس آآ ذكور واناث فقلت بجمع مذكر وسع كذلك نعم ولو اوصى لو كان صاحب وصية وله ذكور واناث فقال اووصيت واصل ذكور فقال اووصيت للفقراء بكنا وكذا وقال واوصيت للارامل بكنا وكذا. فشخص القراء الذكور بشيء وشخص الارامل النساء - 00:25:56

بشيء ثم اراد ان يجمع لهم شيء وقال اووصيت لهم لما يقول واوصيت لهم وقد ذكر قبله رجالا ونساء ثم جاء فقال اووصيت لهم يفهم الموصى او الوصي ان الجملة الثالثة - 00:26:23

تشمل النوعين معا واكثر خطاب الله تعالى للقبيلين بالصيغ المذكورة. نعم عامة تكاليف الشريعة امرا ونهيا مثل اقيموا الصلاة اتوا الزكاة اطيعوا الله اوفوا الكيل والميزان لا تقتلوا النفس ولا تقربوا مال اليتيم كما ترى كلها جاءت بهذه الصيغ وهي تشمل الاناث والذكور. يبقى الخلاف هل هو لغوي او عرفي شرعى؟ فال صحيح - 00:26:38

ثاني ولا داعي للمنازعة قال هنا رحمة الله الخلاف الذي ذكره هنا اجاب عنه قال قلنا بقرائنا يعني استدالا لهم بأنه الاadle التي شملت الذكور والاناث اعتراض المصنف فقال لا بل بالقرائن - 00:27:03

ولان اذا اجتمع الذكور والاناث غلب الذكور قال لشرف الذكورية بمعنى ان اذا اجتمع لفظ مذكر ومؤنث يغلب المذكر لا ترى انك تعبر عن الام والاب بلفظ واحد فتقول الابوان - 00:27:17

فهذا نوع من التغليب وانت تقول والدة ووالد فتقول والدان تقول شمس وقمر فتغلب المذكر فتقول قمران. تقول هذا في اللغة سائد تغليبا للمذكر على المؤنث لكثر استعماله فيدخل النساء فيه تبعا. قال والايصاء الاول يعني هذا الجواب عن الاعتراض الذي ذكروه - 00:27:34

او المثال لو اوصى لرجال ونساء ثم عطف فقال اووصيت لهم قال لا هنا في قرينة وهو انه ذكر النساء قبل فدخلن فيه ولكن الاوضاع من هذا ان هناك نصوص صريحة - 00:27:55

يذكر فيه النساء ويدرجن في جمع الذكور فدل على ان هذا سائغ كما قلت عرفا وشرعيا. قال الله تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وصدقت بكلمات ربيا وكتبه وكانت من - 00:28:08

كلام كله على انشى ثم يقول وكانت من القانطين. ليش ما قال وكانت من القانتات والكلام عليها خاصة ولم يلحق بها احد فالحقت به في الظمير. فهذا كما ترى صريح في ان المؤنث يدخل في ظمير المذكر تبع - 00:28:25

عن قال الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين وما قلنا الخاطئات فحتى هنا غلب في جانب الخطيئة والحقها بوصف مذكر في قصة بلقيس - 00:28:40

انها كانت من قوم كافرين ولم يقل كافرات في قصة امر الله عز وجل باهباط ادم وحواء وابليس قلنا اهبطوا منها جميعا اهبطوا منها جميعا. من هم؟ ادم وحواء وابليس. طب ادم ذكر - 00:28:58

وابليس ذكر ولا انشى ذكر طيب ودخلت حواء وهي انشى اجماعا ودخلت في قوله اهبطوا فالاحظ ان النص شملها مع انه جاء بواو الجماعة. فهذا كثير جدا. مثل هذا الاستعمال يقرب لك صورة المسألة وتعرف ان الخلاف فيها لا ينبغي ان - 00:29:16

اخذ بعدا اكبر مما هو عليه قلنا بقرائنا لشرف الذكورية والايصال الاول. خلاصة المسألة انه يمكن ان تقول ان كان التقرير من حيث التناول اللغوي فلا لا يدخل النساء في ضمير الذكور وان قلت المقصود التناول العرفي او الشرعي فنعم انه قد سبقت بذلك الاadle التي تدل على تناول - 00:29:35

للجميع اسأل الله تعالى لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:29:57